

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاتفاقيات الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

مراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة والأمراض المؤذية فيها.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1812.18 صادر في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2027.15 الصادر في 3 رمضان 1436 (20 يونيو 2015) بتحديد شروط إنتاج النخيل ونقله وتفويته وغرسه في بعض المناطق وبتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 468.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بمراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة والأمراض المؤذية فيها.....

8548

التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها -. تحديد الخصائص.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2399.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بتحديد خصائص التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها

8553

فهرست

صفحة

نصوص عامة

إحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي.

مرسوم بقانون رقم 2.18.781 صادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018)

8538

بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي.....

منشآت إنتاج الإسمت والمنشآت المنتجة للإسمت المثمنة للنفايات بالإحراق. - الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 1504.18 صادر في 5 رمضان 1439 (21 ماي 2018) تحدد بموجبه الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت إنتاج الإسمت والمنشآت المنتجة للإسمت المثمنة للنفايات بالإحراق.

8544

صفحة

- شركة «SARAH AIRWAYS» - منح رخصة استغلال خدمات جوية غير منتظمة.
- قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2543.18 صادر في 20 من ذي القعدة 1439 (3 أغسطس 2018) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العام للركاب والإخلاء الصحي بواسطة طائرة الأجرة لشركة «SARAH AIRWAYS» 8567
- أسعار أجرة عن خدمات مقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :
- مركز التوثيق والأنشطة الثقافية بمراكش.
- قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2717.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتغيير القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1736.17 الصادر في 12 من شوال 1438 (7 يوليو 2017) بتحديد أسعار الأجرة المؤداة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (استغلال مرافق وتجهيزات مركز التوثيق والأنشطة الثقافية بمراكش)..... 8569
- متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب.
- قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2718.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بتغيير القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1737.17 الصادر في 12 من شوال 1438 (7 يوليو 2017) بتحديد أسعار الأجرة المؤداة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (زيارة واستغلال مرافق متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب)..... 8569
- المعادلات بين الشهادات.
- قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2660.18 صادر في 20 من ذي القعدة 1439 (3 أغسطس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8570
- قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2662.18 صادر في 20 من ذي القعدة 1439 (3 أغسطس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8570
- قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2663.18 صادر في 20 من ذي القعدة 1439 (3 أغسطس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8571
- قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2667.18 صادر في 20 من ذي القعدة 1439 (3 أغسطس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8571
- قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2671.18 صادر في 20 من ذي القعدة 1439 (3 أغسطس 2018) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 8572

صفحة

- لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها.
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2525.18 صادر في 20 من ذي القعدة 1439 (3 أغسطس 2018) بتتيم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها..... 8554
- الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب - أسعار البيع للعموم.
- قرار لوزير الصحة رقم 2935.18 صادر في 24 من ذي الحجة 1439 (5 سبتمبر 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب..... 8554
- نصوص خاصة
- الهيديروكاربورات - منح امتياز استغلال الغاز الطبيعي.
- مرسوم رقم 2.18.692 صادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018) يمنح بموجبه للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسعى «Sidi Al Harati Ouest»..... 8563
- تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2694.18 صادر في 7 رمضان 1439 (23 ماي 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 481.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 8564
- تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
- قرار لوزير الصحة رقم 2851.18 صادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بتغيير القرار رقم 858.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 8565
- قرار لوزير الصحة رقم 2848.18 صادر في 20 من ذي القعدة 1439 (3 أغسطس 2018) بتغيير القرار رقم 1914.18 الصادر في 26 من رمضان 1439 (11 يونيو 2018) بتفويض الإمضاء..... 8565
- قرار لوزير الصحة رقم 2850.18 صادر في 20 من ذي القعدة 1439 (3 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 8565
- قرار لوزير الصحة رقم 2849.18 صادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 سبتمبر 2018) بتغيير القرار رقم 520.18 الصادر في 5 جمادى الأولى 1439 (23 يناير 2018) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 8566

نصوص عامة

من المعاشات بموجب بعض الأنظمة الخاصة للاحتياط الاجتماعي، ولفائدة ذوي حقوقهم، كما يتولى الصندوق أيضا تدبير النظام المذكور لفائدة الأشخاص المستفيدين في تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يدبره الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

كما يمكن للصندوق أن يتولى تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة فئات أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة، وفق القواعد والشروط المحددة بموجب تشريع خاص أو اتفاقية يصادق عليها مجلس إدارة الصندوق.

ويتم تدبير كل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من قبل الصندوق بكيفية مستقلة.

المادة 4

يعهد إلى الصندوق فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه بالمهام التالية:

- البت في طلبات انخراط المشغلين، وتسجيل الأشخاص التابعين لهم؛

- البت في طلبات انخراط الهيئات المكلفة بتدبير الأنظمة الخاصة للاحتياط الاجتماعي وتسجيل الأشخاص التابعين لها؛

- تحصيل مساهمات المشغلين واشتراكات المأجورين وأصحاب المعاشات في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

- إرجاع مصاريف الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها مباشرة؛

- إبرام الاتفاقيات الوطنية مع مقدمي الخدمات الطبية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛

- إعداد الحسابات المتعلقة بأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التي يدبرها الصندوق؛

- القيام بالمراقبة الطبية وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وبمزاولة مهنة الطب.

مرسوم بقانون رقم 2.18.781 صادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من محرم 1440 (4 أكتوبر 2018)؛

وبناء على قرار اللجنة المعنية في مجلس النواب،

رسم ما يلي:

الباب الأول

الإحداث والتسمية والغرض

المادة الأولى

تحدث تحت اسم "الصندوق المغربي للتأمين الصحي" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا المرسوم بقانون بالصندوق.

يكون مقر الصندوق بالرباط، ويمكن له فتح تمثيلات بجميع أرجاء المملكة.

المادة 2

يخضع الصندوق لوصاية الدولة، ويكون الغرض منها ضمان تقييد الأجهزة المختصة به لأحكام هذا المرسوم بقانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، والحرص بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ويخضع الصندوق كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3

يتولى الصندوق مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لفائدة موظفي وأعاون إدارات الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وأصحاب المعاشات بالقطاع العام والأشخاص المستفيدين

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 7

يدير الصندوق مجلس إدارة ويسيره مدير.

المادة 8

يتألف مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثلون عن الإدارة ؛

- ممثل عن الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ؛

- ممثلون عن الجمعيات التضامنية المنخرطة في نظام التأمين

الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع العام ؛

- شخصيتان تتوفران على الخبرة والكفاءة اللازمتين في مجال

التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والتغطية الصحية.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس،

بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري من القطاع العام

أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

يحدد عدد ومعايير وكيفيات تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق

بموجب نص تنظيمي.

المادة 9

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة

الصندوق. ولهذه الغاية، يعهد إليه على الخصوص بالمهام التالية :

- حصر برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات ؛

- المصادقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن

الصندوق في إطار اختصاصاته ؛

- حصر ميزانية الصندوق وميزانية كل نظام من أنظمة التأمين عن

المرض التي يديرها الصندوق ؛

- حصر الحسابات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختصة ؛

- الموافقة على المخطط التنظيمي المحدد للبنى الإدارية للصندوق

واختصاصاتها ؛

- الموافقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام

الصفقات ؛

المادة 5

يمكن لمجلس إدارة الصندوق أن يفوض جزءا من المهام الموكولة للصندوق ولحسابه بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض :

- إلى الجمعيات التضامنية في القطاع العام وفق الشروط المحددة

في اتفاقية يصادق عليها مجلس الإدارة ؛

- أو إلى أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو القانون

الخاص بموجب عقود وبناء على دفترتحملات محدد.

يجب أن تتضمن الاتفاقيات المذكورة ودفتر التحملات المشار إليه

أعلاه بصفة خاصة العناصر التالية :

- بيان طبيعة الخدمات ومسطرة تدبير عملية إرجاع مصاريف

الخدمات المضمونة ؛

- آجال إرجاع المصاريف ؛

- التنظيم الإداري والمالي والتوزيع الجغرافي وتكاليف التسيير

والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالأنشطة ؛

- كيفيات إجراء المراقبة الإدارية والتدقيق وشروط الولوج

للمعطيات ؛

- كيفيات إجراء المراقبة الطبية ؛

- جودة الخدمات المقدمة للمؤمنين ؛

- النظام المعلوماتي وكيفيات تدبير أرشيف ملفات المرض ؛

- الجزاءات الإدارية في حالة الإخلال ببندود الاتفاقيات أو شروط

دفاقر التحملات.

كما يمكن للصندوق أن يقوم لحساب الجمعيات التضامنية

في القطاع العام بتدبير بعض المهام المسندة إليها وفق الشروط المحددة

في اتفاقيات يصادق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.

المادة 6

علاوة على المهام الموكولة للصندوق بموجب هذا المرسوم بقانون،

يمارس هذا الأخير المهام المتعلقة بالتغطية الصحية الأساسية الخاصة

بالطلبة، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون

رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

الخاص بالطلبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ

18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 12

- يعين مدير الصندوق وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- يتمتع المدير بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق، ولهذه الغاية :
- ينفذ قرارات مجلس الإدارة ؛
- يسهر على تسيير الصندوق ويتصرف باسمه وبيأشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بالصندوق ؛
- يتولى تسيير جميع مصالح الصندوق وينسق أنشطتها ؛
- يعين في مناصب الصندوق وفقا للمخطط التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدميها ؛
- يعرض مشاريع الاتفاقيات الوطنية على مجلس الإدارة لإبداء الرأي بشأنها ؛
- يبرم الاتفاقيات ويعرضها على مجلس الإدارة قبل دخولها حيز التنفيذ ؛
- يبرم الاتفاقيات والعقود التي يفوض بموجبها الصندوق جزءا من المهام الموكولة إليه ؛
- يمثل الصندوق أمام الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛
- يمثل الصندوق أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الصندوق ؛
- يعد مشروع ميزانية الصندوق ويعرضه على مجلس الإدارة لدراسته والموافقة عليه ؛
- يسهر المدير على تحضير أشغال مجلس الإدارة ويحضر بصفة استشارية اجتماعاته واجتماعات اللجان المحدثة من لدنه.
- يمكن أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدم إدارة الصندوق.

- الموافقة على النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للصندوق ؛
- قبول الهبات والوصايا ؛
- المصادقة على التقرير المالي والتقرير المتعلق بأنشطة الصندوق برسم السنة المنصرمة المرفوع إليه من لدن المدير ؛
- اتخاذ القرار في شأن تفويض جزء من المهام الموكولة للصندوق ولحسابه بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛
- إبداء رأيه في مشاريع الاتفاقيات الوطنية المراد إبرامها مع مقدمي الخدمات الطبية ؛
- المصادقة على الاتفاقيات الأخرى التي يعرضها عليه مدير الصندوق ؛
- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الصندوق أو تفويتها.
- يمكن للمجلس أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 10

- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسته كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة ؛
- لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة والمصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الصندوق المرفوع إليه من لدن المدير؛
- لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.
- يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها ما لا يقل على ثلثي أعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمس عشرة (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس، بكيفية صحيحة، كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 11

- يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة من بين أعضائه، يحدد تأليفها وصلاحيتها وكيفية سيرها.

- مساهمات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام وكل هيئة ومؤسسة أخرى يقوم الصندوق بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالعاملين بها ؛

- اشتراكات أصحاب المعاشات بالقطاع العام وببعض الأنظمة الخاصة للاحتياط الاجتماعي ؛

- حصيلة التوظيفات المالية ؛

- حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد له بنص تشريعي أو تنظيمي ؛

(ب) في باب النفقات :

- الأداءات والمصاريف المدفوعة برسم الخدمات المضمونة بموجب أحكام القانون السالف الذكر رقم 65.00 ؛

- المساهمات في مصاريف تسيير الصندوق ؛

- مبلغ الاقتطاع الذي يتم لفائدة الوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

المادة 14

يتم تحصيل ديون الصندوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع

المستخدمون

المادة 15

يتألف مستخدمو الصندوق من :

- أطر وأعاون يقوم الصندوق بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه وكذا من متعاقدين ؛

- موظفين ملحقين لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للصندوق أيضا أن يستعين بخبراء أو مستشارين يعهد إليهم بالقيام بمهام محددة بموجب عقود خاصة.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 13

تنقسم ميزانية الصندوق إلى :

ا. - ميزانية الاستثمار والتسيير وتشمل :

(أ) في باب الموارد :

- نسبة من الاشتراكات والمساهمات في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 3 من هذا المرسوم بقانون ؛

- نسبة من الاشتراكات والمساهمات في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة ؛

- مساهمات أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الأخرى التي يقوم الصندوق بتدبيرها ؛

- حصيلة التوظيفات المالية غير تلك الناتجة عن تطبيق المادة 50 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ؛

- الاقتراضات ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد له بنص تشريعي أو تنظيمي ؛

(ب) في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛

- نفقات التسيير ؛

- المبالغ المرجعة من الاقتراضات ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام الصندوق.

ا. - ميزانية الخدمات المضمونة في إطار كل نظام من أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض المدير بكيفية مستقلة، وتشمل :

(أ) في باب الموارد :

- اشتراكات المأجورين المدفوعة من قبل موظفي وأعاون إدارات الدولة والجماعات الترابية، ومستخدمي المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام والعاملين بالهيئات والمؤسسات التي يقوم الصندوق بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالعاملين بها ؛

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 16

ينقل بقوة القانون إلى الصندوق، المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المزاولون مهامهم، في تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ، بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي المحدث طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

ويدمج المعنيون بالأمر، المشار إليهم أعلاه، بصفة تلقائية في الصندوق، وفق شروط تحدد في النظام الأساسي الخاص بمستخدميه.

ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها لهم هذا النظام أقل فائدة من الوضعية التي يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

تعتبر مدة الخدمة التي قضها المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون بالصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي كما لو أنجزت بالصندوق.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الصندوق حيز التنفيذ، يحتفظ المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ نقلهم.

المادة 17

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المنصوص عليهم في المادة 16 أعلاه، منخرطين فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الأساسية والتكميلية، في الصناديق والهيئات التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

المادة 18

تنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها في تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ إلى الصندوق المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

يحدد في إطار قانون المالية النظام الجبائي المطبق على عملية النقل المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يعفى نقل العقارات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

كما ينقل إلى الصندوق في تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ الأرشيف وجميع الوثائق الإدارية والمالية التي توجد في حوزة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 19

يحل الصندوق محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، فيما يخص الممتلكات التي تنقل إليه بموجب المادة 18 أعلاه، وفي جميع حقوقه والتزاماته ولا سيما تلك المتعلقة بجميع صفقات الدراسات أو الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأنظمة الأخرى التي يدبرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، قبل تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

ويتولى الصندوق تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقاً للأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 20

ينقل إلى الصندوق من حسابات نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأنظمة الأخرى التي يدبرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، والواردة في موازنة آخر سنة محاسبية:

- مجموع الأصول والخصوم؛

- مجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية ومراكز الشيكات البريدية والخزينة العامة للمملكة وصندوق الإيداع والتدبير؛

- مجموعات التعويضات عن ملفات المرض.

ويعتبر البيان الافتتاحي لأول سنة محاسبية للصندوق مطابقاً لبيانات اختتام آخر سنة محاسبية لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والأنظمة الأخرى التي يدبرها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

المادة 21

يحل الصندوق محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي فيما يخص الاتفاقيات المبرمة بينه وبين الجمعيات التضامنية تطبيقاً لأحكام المادة 83 من القانون السالف الذكر رقم 65.00 كما وقع تغييرها وتتميمها، ويستمر العمل بالاتفاقيات المذكورة بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات يمكن تمديدتها بمرسوم.

المادة 22

يتولى الصندوق تسديد مجموع الديون المالية المتعلقة بالقطاع المشترك، الذي كان ساريا قبل دخول القانون السالف الذكر رقم 65.00 حيز التنفيذ، بعد استخلاص جميع المبالغ المالية المستحقة لفائدة نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من حسابات القطاع المشترك المذكور حسب البيانات الواردة في موازنة آخر سنة محاسبية.

المادة 23

تحل تسمية «الصندوق المغربي للتأمين الصحي» محل تسمية «الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة 24

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ أحكام الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الثاني من القانون السالف الذكر رقم 65.00، غير أن المادة 83 كما تم تميمها وتغييرها تبقى سارية المفعول إلى حين انتهاء المدة الانتقالية المشار إليها في المادة 21 من هذا المرسوم بقانون.

يظل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والجمعيات التعاضدية المتألف منها خاضعين لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.187 السالف الذكر، ويتعين على الصندوق المذكور ملاءمة وضعيته مع أحكام هذا المرسوم بقانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة 25

تغير على النحو التالي أحكام المادة 73 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

«المادة 73. - يعهد إلى الهيئتين التاليتين :

« - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذا أصحاب المعاشات بالقطاع الخاص ؛

« - الصندوق المغربي للتأمين الصحي، بالنسبة للأشخاص الذين يتولى تدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدتهم « طبقا للتشريع الجاري به العمل. »

المادة 26

يتمم الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الأول من القانون السالف الذكر رقم 65.00 بالمادة 17 المكررة التالية :

«المادة 17 المكررة. -يرخص للهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، إتلاف ملفات المرض التي تمت تسويتها «وأداء مبالغ التعويضات الناتجة عنها إلى المؤمن أو مقدمي الخدمات الطبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الأداء.»

المادة 27

تغير وتتمم، كما يلي، أحكام الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.105 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) :

«المادة 20 (الفقرة الثانية). - ولهذه الغاية، مستقلة «تشمل :

«.....»

« - حصيلة الزيادات والغرامات والجزاءات عن التأخير؛

« - الهبات والوصايا ؛

«.....»

«(ب) في باب النفقات :

«.....»

« - مبلغ الاقتطاع المادة 9 أعلاه ؛

« - المساهمات في مصاريف تسيير الصندوق المغربي للتأمين الصحي.»

المادة 28

تدخل أحكام هذا المرسوم بقانون حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التطبيقية اللازمة لتنصيب أجهزة إدارة الصندوق.

المادة 29

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

المادة الثانية

تحتسب نتائج القياسات التي أنجزت لأجل التأكد من احترام الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من المنشآت المنتجة للإسمنت المثلثة للنفايات بالإحراق المحددة في الملحق II، وفق الشروط النظامية العادية المحددة في الملحق رقم III لدرجة الحرارة (273 كلفين)، والضغط (1013 هيكنتو باسكال) ونسبة الأوكسجين (10%) بعد خصم بخار الماء في المدخات الرئيسية للفرن.

المادة الثالثة

خلال عمليات المراقبة الذاتية، تعتبر قياسات المواد الملوثة المنجزة بصفة مستمرة مطابقة للحدود القصوى المحددة في الملحق رقم II لهذا القرار إذا :
- كانت 95 % من المعدلات المتوسطة لكل نصف ساعة خلال يوم واحد، تقل أو تساوي الحدود القصوى القطاعية للانبعاثات ؛
- كان معدل القياسات خلال شهر واحد لا يتجاوز الحدود القصوى القطاعية للانبعاثات.

تستعمل المعدلات المتوسطة اليومية المحتسبة على أساس المعدلات المتوسطة لكل نصف ساعة لأجل احتساب المعدلات المتوسطة الشهرية.

تحدد المعدلات المتوسطة لكل نصف ساعة خلال الفترات التي تكون فيها المنشأة في ذروة نشاطها.

المادة الرابعة

في حالة عمليات المراقبة، تعتبر الحدود القصوى القطاعية المحددة بموجب هذا القرار مطابقة إذا كانت معدلات نتائج كل سلسلة من القياسات تقل عن الحدود القصوى المحددة أو تعادلها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1439 (21 ماي 2018).

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة
والاقتصاد الرقمي،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية
المستدامة،
الإمضاء : عزيزرياح.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 1504.18 صادر في 5 رمضان 1439 (21 ماي 2018) تحدد بموجبه الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتية من منشآت إنتاج الإسمنت والمنشآت المنتجة للإسمنت المثلثة للنفايات بالإحراق.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.09.631 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتأتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات، ولا سيما المادتين 5 و 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.203 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1003.17 الصادر في 15 من شعبان 1438 (12 ماي 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا للمادتين 5 و 16 من المرسوم رقم 2.09.631 المشار إليه أعلاه، تحدد في الجداول الملحقة بهذا القرار المشترك الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء والمتأتية من منشآت إنتاج الإسمنت والمنشآت المنتجة للإسمنت المثلثة للنفايات بالإحراق.

*

*

*

الملحق رقم 1

الحدود القصوى القطاعية للفظ أو إطلاق أو رمي الملوثات في الهواء المتأتبة من المنشآت المنتجة للأسمنت

الجدول 1: الغبار

المدخنة الرئيسية	مبرد كلينكر الفرن	كسارات: الخام والوقود والأسمنت
(mg/m ³)	(mg/m ³)	(mg/m ³)
50	100	50

الجدول 2: NOx, SO2, COVT (Composés Organiques Volatils Totaux)

المدخنة الرئيسية	
(mg/m ³)	
50	مواد عضوية في الحالة الغازية أو بخار (معبّر عنها ب C)
500	ديوكسيد الكبريت (SO ₂)
1200	ديوكسيد الأوزون (NOx)

الجدول 3: المعادن الثقيلة

المدخنة الرئيسية	المعادن
(mg/m ³)	
0,05	التاليوم ومركباته (Tl) + الكاديوم ومركباته (Cd)
0,05	الزئبق ومركباته (Hg)
0,5	مجموع المعادن الأخرى (Sb + As + Pb + Cu + Cr + Co + Mn + Ni + V + Sn + Se + Te)
5,0	مجموع المعادن الأخرى + الزنك (Zn)

الملحق رقم II

الحدود القصوى للفظ أو إطلاق أورمي الملوثات في الهواء للمنشآت المنتجة للإسمنت المثمثة للنفايات بالإحراق

تحتسب القياسات وفق الشروط التالية: 273°K, 1013 HPa, 10% من الأوكسجين والغاز الجاف.

الجدول 4: المواد المقاسة بشكل مستمر :

تركيز غاز الاحتراق ب mg/Nm^3		في نسبة 10%
المواد	معدلات يومية	
الغبار* / الجزيئات العالقة	$50 \text{ mg}/\text{Nm}^3$	
مواد عضوية في شكل غاز أو بخار معبر عنها بالكربون العضوي التام	$50 \text{ mg}/\text{Nm}^3$	
كلورور الهيدروجين*	$10 \text{ mg}/\text{Nm}^3$	
فلورير الهيدروجين*	$1 \text{ mg}/\text{Nm}^3$	
ديوكسيد الكبريت	$100 \text{ mg}/\text{Nm}^3$ **	
مونوكسيد الأزوت (NO) و ديوكسيد الأزوت (NO_2) معبر عنها بديوكسيد الأزوت (NO_x)	$1200 \text{ mg}/\text{Nm}^3$	نسبة الاستبدال من النفايات أقل من 15% من المحروقات
	$1100 \text{ mg}/\text{Nm}^3$	نسبة الاستبدال من النفايات بين 15% و 25% من المحروقات
	$1000 \text{ mg}/\text{Nm}^3$	نسبة الاستبدال من النفايات تفوق 25% من المحروقات

* ملوثات تتم قائمة الملوثات الخاضعة للمراقبة الذاتية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 16 من المرسوم رقم 2-09-631.
** في حالة ما إذا كانت المواد الأولية أو المحروقات التقليدية تتضمن مواد تسبب تجاوزاً للحدود القطاعية أعلاه، يمكن للمنشأة المعنية أن تطلب استثناء خاصاً على أساس تحاليل تحدد حالتها الأولية تقوم بها المنشأة على حسابها الخاص.

الجدول 5: المواد المقاسة بشكل وقيتي:

مدة أخذ العينة	تركيز معدل عند نسبة 10% من الأوكسجين	المواد
1/2 ساعة إلى 8 ساعات	مجموع $0,05 \text{ mg/Nm}^3$	الكادميوم ومركباته معبر عنه بالكادميوم (Cd)
		التاليوم ومركباته معبر عنه بالتاليوم (Tl)*
	مجموع $0,05 \text{ mg/Nm}^3$	الزئبق ومركباته معبر عنه بالزئبق (Hg)*
		انتيموان ومركباته معبر عنه بالانتيموان (Sb)*
		الزرنيخ ومركباته معبر عنه بالزرنيخ (As)*
		الرصاص ومركباته معبر عنه بالرصاص (Pb)
		الكروم ومركباته معبر عنه بالكروم (Cr)*
		الكوبالت ومركباته معبر عنه بالكوبالت (Co)*
		النحاس ومركباته معبر عنه بالنحاس (Cu)*
		المغنزيوم ومركباته معبر عنه بالمغنزيوم (Mn)*
		النيكل ومركباته معبر عنه بالنيكل (Ni)*
		الفاناديوم ومركباته معبر عنه بالفاناديوم (V)*
		السيلينيوم ومركباته معبر عنه بالسيلينيوم (Sn)*
		الإيتن ومركباته معبر عنه بالإيتن (Se)*
التيلور ومركباته معبر عنه بالتيلور (Te)*		
	مجموع المعادن الأخرى*	
	5 mg/Nm^3	
6 إلى 8 ساعات	$0,1 \text{ ng TEQ/Nm}^3$	ديوكسين وفوران*

* ملوثات تتم قائمة الملوثات الخاضعة للمراقبة الذاتية طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 16 من المرسوم رقم 2-09-631.

الملحق رقم III

معادلة حساب تركيز الانبعاث وفق نسبة تركيز الأوكسجين القياسية :

تستعمل المعادلة التالية لتعديل حدود الانبعاثات المقاسة إلى حدود الانبعاثات القياسية:

$$E_S = (21 - O_S) / (21 - O_M) \times E_M$$

E_S (mg/Nm³): تركيز الانبعاث المحسوب عند النسبة القياسية لتركيز الأوكسجين.

E_M (mg/Nm³): تركيز الانبعاث المقاس.

O_S (vol%): تركيز الأوكسجين القياسي.

O_M (vol%): تركيز الأوكسجين المقاس.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 2 و 3 و 4 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2027.15 الصادر في 3 رمضان 1436 (20 يونيو 2015) :

«المادة 2. - لأجل القيام غرس النخيل.»

«تحدد قائمة المناطق المحمية من مرض البيوض من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وتندشر على الموقع الإلكتروني لهذا المكتب وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

«المادة 3. - يجب رقم 1129.13.

«يجب على الأشخاص المشار إليهم في البند VIII من النظام التقني «المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها «المصادق عليه بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3229.15 الصادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) أن يضمنوا «السجل الذي يمكونه، طبقاً للنظام التقني المذكور، مراجع جوازات «المرور المنصوص عليها في المادة 4 أدناه، لا سيما أرقامها ومصادرها.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1812.18 صادر في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2027.15 الصادر في 3 رمضان 1436 (20 يونيو 2015) بتحديد شروط إنتاج النخيل ونقله وتفويته وغرسه في بعض المناطق وبتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 468.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بمراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة والأمراض المؤذية فيها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2027.15 الصادر في 3 رمضان 1436 (20 يونيو 2015) بتحديد شروط إنتاج النخيل ونقله وتفويته وغرسه في بعض المناطق وبتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 468.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بمراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة والأمراض المؤذية فيها،

«ويجب أن يرفق نخيل التمر وفسائل النخيل المتأتية من نخيل التمر المتواجد بالمنطقة المحمية من مرض البيوض التي يتم نقلها خارج هذه المنطقة بالجواز المذكور أعلاه ؛

« يجب أن يعد جواز المرور وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 3 بهذا القرار ؛ ويجب الإدلاء به كلما طلب ذلك أعوان المصلحة المحلية المكلفة بحماية النباتات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المؤهلون.

«يحتفظ بنسخ الجوازات في الاستغلاليات أو المشاتل المستقبلية خلال مدة لا تقل عن سنتين (2) ابتداء من تاريخ الاستلام.

«في حالة عدم مراعاة مقتضيات هذه المادة، يتم حجز وإتلاف الشتلات النسيجية أو نخيل التمر أو الفسائل أو اقتلاعها وإتلافها، حسب الحالة، على نفقة حائزها.»

المادة الثانية

تتمم مقتضيات القرار رقم 2027.15 السالف الذكر بالمادة 2 المكررة التالية :

«المادة 2 المكررة. - تتمثل أبحاث الصحة النباتية المشار إليها في المادة 2 أعلاه فيما يلي :

- ملاحظة أعراض مرض البيوض على نخيل التمر بالعين المجردة.
- أخذ عينات من المادة النباتية للإكثار للنخيل ومن التربة ومن مياه الري وتحليلها في المختبر.

«يجب إجراء تحاليل هذه العينات في مختبر تابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو في مختبر مرخص لهذا الغرض من قبل المدير العام للمكتب.

«يسلم المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الترخيص المشار إليه أعلاه إلى المختبرات التي تستجيب للمعيار المغربي رقم NMISO/CEI 17025 «المتطلبات العامة المتعلقة باختصاص مختبرات المعايرة والتجارب» المصادق عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) وكل مواصفة قياسية تعادله تحل محله و/أو للمواصفات الخاصة التي يقرها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية اعتبارا لتحاليل المطلوبة.»

«يودع طلب الترخيص لدى المصلحة المحلية المكلفة بحماية النباتات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مرفقا بملف يتكون من المستندات والوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب والتأكد من الموارد البشرية والتقنية للمختبر اللازمة للقيام بالتحاليل المذكورة أعلاه.»

«يجب أن يمسك منتجو التمر بالمنطقة المحمية من مرض البيوض، سجل صيانة وتدبير المنتجات الأولية لنخيل التمر بالمناطق المحمية من مرض البيوض» يتم إعداده وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار. يحل هذا السجل، بالنسبة لهؤلاء المنتجين، محل السجل المنصوص عليه في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1129.13 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1434 (2 أبريل 2013) «المتعلق بسجل صيانة وتدبير المنتجات الأولية من أصل نباتي.»

«المادة 4. - تطبق الإجراءات الآتي بيانها في كل المناطق المحمية من مرض البيوض :

1- يجب غرس، فقط، الشتلات النسيجية لنخيل التمر المنتجة طبقا لمقتضيات النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها المشار إليه في المادة 3 أعلاه، باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند (2) أدناه ؛

2- يجب إتلاف فسائل النخيل المتأتية من نخيل التمر المتواجد في المنطقة المحمية من مرض البيوض المعنية أو غرسها خارج المنطقة المحمية المذكورة وخارج كل منطقة محمية من مرض البيوض الأخرى. غير أنه، يمكن، بصفة استثنائية، الترخيص بغرس هذه الفسائل في نفس الاستغلالية أو في استغلالية أخرى تقع داخل نفس المنطقة المحمية من مرض البيوض، بطلب من المنتج، في حالة عدم توفر الشتلات النسيجية يتم معاينتها من قبل المصلحة المحلية المكلفة بحماية النباتات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. لا يمكن منح هذه الرخصة إلا بعد أن يخلص تحليل المخاطر الذي يقوم به المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية للمنطقة المعنية إلى نتائج إيجابية. ويجب أن تتضمن الرخصة المذكورة بيانات تعريف الفسائل، والاستغلالية المتأتية منها، ومكان غرسها، وكذا شروط غرسها وتبعب الصحة النباتية ؛

3- يجب ألا يتم نقل نخيل التمر المتواجد داخل المنطقة المحمية المعنية من أجل إعادة غرسه داخل نفس المنطقة المحمية. ويمكن غرسه خارج هذه المنطقة وخارج كل منطقة محمية أخرى أو إتلافه، حسب الحالة ؛

4- يجب ألا تكون المعدات المستعملة في إنجاز عمليات تتعلق بالتربة أو بتقليم النخيل أو بمعالجة الصحة النباتية أو كل عملية أخرى قد استعملت داخل استغلاليات توجد خارج المنطقة المحمية من مرض البيوض ؛

5- يجب اتخاذ تدابير خاصة بالصحة النباتية عند مدخل كل استغلالية لتفادي انتشار مرض البيوض.

«تخضع عملية إدخال الشتلات النسيجية لنخيل التمر إلى الاستغلاليات المتواجدة في منطقة محمية من مرض البيوض للحصول على الجواز المنصوص عليه في الفصل الخامس من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950)، تسلمه المصلحة المحلية المكلفة بحماية النباتات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابع لها مكان تواجد المختبر المتأتية منه الشتلات النسيجية.»

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1439 (12 يونيو 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

«يتم سحب هذا الترخيص عندما يثبت، عقب زيارة تقوم بها
المصلحة المذكورة إلى عين المكان، أن المختبر المستفيد منه لم يعد
يستجيب للمواصفات السالف ذكرها.»

المادة الثالثة

تنسخ الملاحق المرفقة بالقرار رقم 2027.15 السالف الذكر
وتعوض بالملاحق المرفقة بهذا القرار.

*

* *

الملاحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1812.18 الصادر في 27 من رمضان 1439
(12 يونيو 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2027.15 الصادر في 3 رمضان 1436
(20 يونيو 2015) بتحديد شروط إنتاج النخيل ونقله وتفويته وغرسه في بعض المناطق وبتميم قرار وزير الفلاحة
والإصلاح الزراعي رقم 468.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بمراقبة صحة
النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة والأمراض المؤذية فيها.

الملحق رقم 1

نموذج قائمة المناطق المحمية من مرض البيوض التي يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية.

قائمة المناطق المحمية من مرض البيوض (*Fusarium oxysporium f.sp. albedinis*)

الدائرة	القيادة	الجماعة القروية	المنطقة المعترف بها خالية من مرض البيوض	الإحداثيات الجغرافية Y X النقطة رقم

الملحق رقم 3

نموذج جواز المرور لنقل الشتلات النسيجية أو نخيل التمر أو فسائل النخيل المتأتية من أشجار النخيل المتواجدة
بالمناطق المحمية من مرض البيوض

Office National de Sécurité Sanitaire des produits
Alimentaires
Service de la Protection des Végétaux de

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
مصلحة حماية النباتات ل.....

LAISSEZ-PASSER

Valable pour le transport des vitro-plants, des palmiers
dattiers ou des rejets issus de palmiers dattiers des
zones protégées de la maladie de bayoud (article 4
de l'arrêté du ministre de l'agriculture et de la
pêche maritime n°2027-15 du 3 ramadan 1436
(20 juin 2015))

N°

جواز المرور

صالح لنقل الشتلات النسيجية أو نخيل التمر أو
الفسائل المتأتية من أشجار النخيل المتواجدة
بالمناطق المحمية من مرض البيوض (المادة 4 من
قرار وزير الزراعة والصحة البحري رقم
2027.15 الصادر في 3 رمضان 1436
(20 يونيو 2015))

Vitro-plants
Palmier dattier
Rejets

الشتلات النسيجية
نخيل التمر
الفسائل

Les vitro-plants, les palmier dattiers ou les rejets qui font l'objet de
l'expédition détaillée ci-dessous en provenance de
(1):.....
située à (2):.....
destinés à (3):.....
ont été soumis au contrôle phytosanitaire et sont autorisés à circuler.
Date de l'expédition :.....
Moyen de transport et matricule :

إن الشتلات النسيجية أو نخيل التمر أو الفسائل موضوع الإرسال المفصلة بياناته
أسفله والمتأتية من (1):.....
الواقع(ة) (2).....
والموجهة إلى (3).....
قد خضعت لمراقبة الصحة النباتية وسمح لها بالمرور.
تاريخ الإرسال:.....
وسيلة النقل ورقم تسجيلها:

NOMBRE DE VITRO PLANTS / PALMIER DATTIER/ REJET *	VARIETES	الأصناف	عدد الشتلات النسيجية أو نخيل التمر أو الفسائل *

*Barrer la mention inutile

* يشطب على البيان غير الملتم

<p>Nom et signature du propriétaire ou gérant اسم وإمضاء المالك أو المسير</p> <p>Date التاريخ</p>	<p>Nom et signature de l'inspecteur Cachet du service de la protection des végétaux اسم وإمضاء المراقب خاتم مصلحة حماية النباتات Date..... التاريخ</p>
---	--

(1) nom ou raison sociale

(2) emplacement exact du lieu de provenance

(3) nom et adresse exacte du destinataire

(1) اسم المؤسسة

(2) موقع المكان المتأى منه بالتدقيق

(3) اسم وعنوان المرسل له

ملاحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2399.18 الصادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بتحديد خصائص التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها

الملحق رقم I

نسبة الماء في التمور وعجين التمور

المنتجات :	النسبة القصوى من الماء
أصناف التمور :	
الأنواع التي تحتوي أساساً على السكر (سكر القصب)	26%
الأنواع التي تحتوي أساساً على الجلوكوز والفركتوز (السكر المتحول)	30%
عجين التمور المتأني من النوعين المذكورين	20%

* * *

الملحق رقم II

النسب المسموح بها بالنسبة لحجم التمور وطبيعة العيوب والنسب المسموح بها بالنسبة للتمور المعيبة / حسب كل فئة من التمور

النسب المسموح بها			العيوب المسموح بها :
الفئة الثانية (II)	الفئة الأولى (I)	الفئة الممتازة	
(أ) تمور لا تستجيب للخصائص المطلوبة (عدد/100 حبة تمر) :			
4	2	1	- تمور غير ناضجة أو غير ملقحة
1	1	0	- تمور حامضة أو فاسدة أو متعفنة
12	8	3	- تمور متضررة بسبب الطفيليات
7	5	3	- تمور بها بقع، أو تغيير في اللون أو التلاؤم أو حروق بسبب الشمس أو شقوق في اللب
(ب) العيوب المسموح بها بالنسبة للحجم (عدد/100 حبة تمر) :			
10	10	10	- التمور التي يقل وزنها عن معدل الحصة
(ج) عيوب أخرى :			
2	2	2	- تمور غير متزوجة النوى مختلطة مع تمور متزوجة نوى (عدد/100 حبة تمر)
5	5	5	- تمور تنتمي لأصناف غير الصنف المبين في التلغيف (عدد/100 حبة تمر)
1%	1%	1%	- المواد الغريبة (الوزن)

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2399.18 صادر في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018) بتحديد خصائص التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المتعلق بجودة التمور وعجين التمور التي يتم تسويقها وسلامتها الصحية، لاسيما المادتين 4 و 5 منه، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، في الملحق رقم I بهذا القرار، نسبة الماء في التمور وعجين التمور المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.17.433 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يحدد، في الملحق رقم II بهذا القرار، حجم التمور وطبيعة العيوب المسموح بها والنسب المسموح بها من التمور المعيبة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.433 السالف الذكر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1439 (26 يوليو 2018).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

«جدول ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري
«والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17
الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017)
«بنشر لائحة الهيئات بين المهنة للفلاحة المعترف بها

لائحة الهيئات بين المهنة للفلاحة المعترف بها

التسمية	مراجع قرارات الاعتراف
- الفدرالية بين المهنة المغربية للسكر (FIMASUCRE).	رقم 554 بتاريخ 2016/09/14
-----	-----
- الفدرالية بين المهنة لقطاع الدواجن (FISA).	رقم 181 بتاريخ 2017/03/15
- الهيئة بين المهنة المغربية للزيتون (INTERPROLIVE)	رقم 164 بتاريخ 2018/03/14
- الفدرالية بين المهنة المغربية للزعفران (FIMASAFRAN)	رقم 165 بتاريخ 2018/03/14
- الفدرالية بين المهنة المغربية لتربية النحل (FIMAP)	رقم 166 بتاريخ 2018/03/14
- الفدرالية بين المهنة لسلسلة الأركان (FIFARGANE)	رقم 167 بتاريخ 2018/03/14
- الفدرالية بين المهنة للأشجار المثمرة بالمغرب (FéDAM)	رقم 168 بتاريخ 2018/03/14

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1439 (3 أغسطس 2018).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات رقم 2525.18 صادر في 20 من ذي القعدة 1439
(3 أغسطس 2018) بتميم قرار وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17
الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017)
بنشر لائحة الهيئات بين المهنة للفلاحة المعترف بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438
(18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنة للفلاحة
المعترف بها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الهيئات بين المهنة للفلاحة المعترف
بها الملحقة بالقرار رقم 563.17 المشار إليه أعلاه :

قرار لوزير الصحة رقم 2935.18 صادر في 24 من ذي الحجة 1439 (5 سبتمبر 2018) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14
الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة
والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر

بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12، 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم

للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفف وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية للعموم المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه

رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1439 (5 سبتمبر 2018).

الإمضاء : أناس الدكالي.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
COSYREL 10mg/10mg comprimés pelliculés sécables Boite de 30	135,60	84,80
COSYREL 10mg/5mg comprimés pelliculés sécables Boite de 30	134,30	83,90
COSYREL 5mg/10mg comprimés pelliculés sécables Boite de 30	98,10	61,30
COSYREL 5mg/5mg comprimés pelliculés sécables Boite de 30	98,10	61,30
ELAPRASE 2mg/ml, solution à diluer pour perfusion de 3ml dans 1 flacon de 5ml, Boite de 1	34817,00	34115,00
KYPROLIS 60mg Poudre pour solution injectable Boite d'un flacon	12836,00	12592,00
LUMIGAN 0,1mg/ml Collyre en solution Boite d'un flacon de 3 ml	203,00	127,10
MABTHERA 1400mg/11,7ml Solution pour injection SC Boite d'un flacon de 15 ml	16778,00	16457,00
OCTAGAM 50 mg/ml, Solution pour perfusion , Boite d'un flacon 50ml	1662,00	1376,00
PERGOVERIS 150UI/75 UI Poudre et solvant pour solution injectable Boite d'un flacon de poudre de 3ml et un flacon de solvant de 3ml	1099,00	798,00
RIBOMUSTIN 100mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite de 5 flacons de poudre	6897,00	6688,00
RIBOMUSTIN 100mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de poudre	1859,00	1605,00
RIBOMUSTIN 25mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite de 5 flacons de poudre	1924,00	1672,00
TECENTRIQ 1200mg/20ml Solution à diluer pour perfusion Boite d'un flacon de 20 ml	47524,00	46600,00
TRULICITY 0,75 mg Solution injectable (S.C) en stylo pré-rempli Boite de 4	1171,00	897,00
TRULICITY 1,5 mg Solution injectable (S.C) en stylo pré-rempli Boite de 4	1171,00	897,00
XARELTO 2,5 mg Comprimés pelliculés Boite de 14	339,00	225,00
ZOMETA 4 mg/100 ml Solution pour perfusion Boite d'un flacon de 100 ml	1428,00	1136,00